

إجراءات قضائية جزئية عبر منصات إلكترونية عبر الإنترنت

الندوة الفقهية الحادية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٥-٧/نوفمبر ٢٠٢٢ م
في دار العلوم شيخ علي المتقي بمدينة برهانفور، مدهيار براديش

- ١- يجب الحضور في مجلس القضاء للدعوى، ودفع التهم، وأداء الشهادات في عامة الأحوال، إلا أن يكون هناك إغلاق تامّ أو جزوي مثلما كانت في زمن جائحة كورونا، ويمتدّ ذلك طويلاً، ولا يمكن حضور مجلس القضاء فيجعل القاضي نائباً عنه لإجراءات قضائية، وإذا لم يمكن القيام بإجراءات قضائية حكومية عن طريق الاستنابة أيضاً، فيجوز استخدام طرق التواصل الشبكية شريطة الإذن من موّلّي القاضي المسؤول أو إدارة مؤسسة قضائية، والاهتمام بتدابير تقنية دقيقة لازمة، ويحصل الأمن من اللبس والتزوير؛ وذلك لأن غاية عملية القضاء إقامة العدل، وإحياء الحقوق، ورفع الظلم، وفصل خصومات، وحسم النزاعات، وفي هذه الحالة يعتبر تعيين الخصمين والشاهدين ومعرفتهم عبر وسائط شبكية.
- ٢- لما أن التوصل إلى الحقائق عبر الإنترنت يتعدّد في خصومات العقارات والمنازل، لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية بهذا الصدد عن وسائل افتراضية، وتؤجّل هذه الخصومات إلى موعد آخر.
- ٣- يسوغ إرسال المعلومات المتعلقة بالقضايا الحكومية إلى الخصمين عبر وسائل إلكترونية شريطة أن يغلب على الظن صدقها وصحتها، وأن تكون نسختها محتفظة في محفوظات دور القضاء، ويمكن تقديمها إذا دعت إليها الحاجة، إلا أن الطريق الأكثر أماناً من الشك واللبس هو التواصل عبر البريد العادي الذي هو المتبع السائد حتى الآن.
- ٤- لا يصح القيام بإجراءات قضائية عن طريق الاتصالات والتسجيلات الصوتية؛ لأن الالتباس فيها أشدّ.

